

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وجوبا فإن امتنع جبر و جاز اقتداء صبي بمثله في الصلوات الخمس وغيرها لا بالغ به ولو في نفل و جاز عدم بفتح العين والذال إلصاق من بفتح الميم أي مأوم مصل على يمين الإمام أو من على يساره بمن أي مأوم صلى حذوه بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي خلف ظهر الإمام وأو مانعة خلو فقط فيجوز عدم إلصاقهما معا بمن خلفه وعدم إلصاق من على يمينه بمن على يساره والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه تقطيع للصف ووصله مستحب و جاز صلاة مأوم مقتد بالإمام الذي خلفه صف منفرد عن المأمومين خلف صف إن لم يمكنه الدخول فيه وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه ولا يجذب بتقديم الذال المعجمة على الباء وعكسه وليس أحدهما مقلوب الآخر لأن كلا منهما كامل التصريف والقلب لا يكون فيه أفاده في القاموس المأموم المنفرد خلف صف أحدا من الصف وإن جذب أحدا فلا يطيعه المجذوب وهو أي كل من الجذب والإطاعة خطأ منهما أي مكروه من الجاذب والمطيع و جاز إسراع في المشي لها أي الصلاة في جماعة لإدراك فضلها إسراعا يسيرا بلا خيب أي جري مذهب للخشوع فيكره ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة لأن لها بدلا ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها إلا أن يكون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته إن لم يخب فيجب و جاز قتل عقرب أرادته أم لا أو فأر وصله قتل بمسجد